

موقع روح الإسلام
<http://www.IslamSpirit.com>

تفريغات سلسلة فتاوى جدة

الشريط التاسع

للعلامة المُحدِّث:

محمد ناصر الدين الألباني
-رحمه الله-

محتويات الشريط:

- 1- بيان مسألة تقوية الحديث بمجموع الطرق مع كلام عن علم التصحيح والتضعيف للأحاديث النبوية (00:00:59)
- 2- ما حكم الجماعة الثانية في المسجد الواحد؟ (00:08:25)
- 3- ما هو سبب اختلاف العلماء وموقف العامة من هذا الخلاف؟ (00:20:55)
- 4- كيف نتعامل مع راو قال فيه الحافظ صدوق واختلف العلماء في تجريحه وتوثيقه مثل نعيم بن حماد في حديث: " لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به "؟ (00:31:30)
- 5- سؤال عن جماعة التكفير؟ (00:35:45)
- 6- هل السنة تنسخ القرآن؟ (00:43:45)
- 7- هل يكون حكم الحاكم بين شخصين ملزماً؟؟ (00:46:45)
- 8- ما مدى ثبوت حديث يا علي لا تتبع النظرة بالنظرة؟ (00:51:38)
- 9 - أمرنا الله بالتعاون على البر والتقوى فما هو المفهوم الصحيح للعمل الجماعي؟؟ (00:52:43)
- 10- ما حكم استعمال الكمبيوتر في تخريج الأحاديث والحكم عليها؟؟؟ (00:56:55)
- 11- كيف يتسنى لعامة المسلمين أن يجتهدوا في الأدلة المطروحة أمامهم وكيف لهم أن يفهموا ما فيها؟ (01:00:00)

12- إذا ذكر عالمان أدلتهما من الكتاب والسنة فكيف لي أن أميز بين الأقوال؟

(01:03:24)

13- ما مدى المسؤولية عليّ كعامل في التسجيلات الإسلامية عن نشر أشرطة بعض من لا ينهج

منهج السلف؟؟ (01:09:00)

14- بعض الناس يقول : أن نشر بعض أشرطة غير السلفيين يكون تزكية لهم ولننهمهم فما

جوابكم؟؟ (01:13:40)

15- ما حكم التبرع بالكلية ؟

ملحوظة: هذه المادة لم تراجع من قبل الموقع.



1- بيان مسألة تقوية الحديث بمجموع الطرق مع لكلام عن علم التصحيح والتضعيف للأحاديث النبوية (00:00:59)

الشيخ - رحمه الله -: يا أخي يجب أن تعلموا أن علم الحديث علم التصحيح والتضعيف ليس بالعلم السهل الذي يمكن أن يتعلق به كل ناشئ في هذا العلم، إذا ضَعَّف هذا الحديث تضعيفه إنما هو بالنظر إلى طريق واحدة أما إذا جُمعت طرقه فيتبين للباحث حقاً أن هذا الحديث لا يصح أن يُضَعَّف بسبب وروده من طريقٍ واحدةٍ ضعيفة ، ومعلوم لدى الجميع قول المحدثين أن الحديث يتقوى بكثرة الطرق هذا أمر مُسَلَّم بالجملة ولكن الشأن والخطورة هو في تحقيق هذا الأمر أو هذه القاعدة .

ولا نذهب بكم بعيداً ، فالحافظ بن الصلاح - رحمه الله - في المقدمة له لما تعرض لهذه القاعدة ضرب مثلاً للحديث الضعيف الذي لا يثبت بكثرة الطرق ضرب مثلاً على ذلك بالحديث المشهور الوارد في بعض السنن ((**الأذنان من الرأس**)) أشار رحمه الله إلى أن هذا الحديث إسناده ضعيف في السنن وأعني بالذات سنن أبي داود وأشار أيضاً إلى أنه ليس إسناده إسناداً غريباً فرداً وإنما له طرق أخرى ولكن هذه الطرق برأيه وإجتهاده لا تنهض لتقوية هذا الحديث ، والواقع أنني كنت تتبع طرق هذا الحديث فيما أظن في المجلد الأول من السلسلة الصحيحة فوجدت له إسناداً في معجم الطبراني الكبير صحيحاً ، فهنا نصل إلى نتيجة أن كون حديث ما ضعيفاً بسبب أن إسناده ضعيفٌ أو حسناً أو صحيحاً عند البعض بسبب أنه تتبع طرقه ، هذه قضية نسبية ولذلك فلا ينبغي لطالب العلم أن يُشكِل عليه أمر اختلاف المحدثين القدماء فضلاً عن المشتغلين بالحديث اليوم إنه هذا يحسّن وهذا يُضَعَّف لأن هذه قضية لها أسباب تُوجب الاختلاف أكثر من الأسباب التي توجب إختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية لأن الحكم الواحد قد يكون مرجعه إلى نصٍ واحد من الكتاب أو من السنة ومع ذلك فتختلف الآراء

وتختلف الإجهادات أما الاختلاف في تصحيح حديث أو تضعيفه فهو أشكل بكثير من ذاك الاختلاف الفقهي لأن مرجعه إلى ما ذكرت آنفاً على أن بعضهم وقف في نقده للحديث على الإسناد الواحد فضَعَّف الحديث والآخر وقف لهذا الحديث على أسانيد أخرى فحكم بمجموعها على تحسين الحديث .

وقد قلت لكم فيما أظن في الأمس القريب أن علماء الحديث قد نصُّوا في المصطلح أن طالب العلم إذا رأى حديثاً بإسنادٍ ضعيف فلا يصح له أن يقول هذا حديثٌ ضعيف، وإنما يُعبر عن واقعه بأن يقول هذا حديثٌ إسناده ضعيف وهذا من دقتهم في تقديمهم وفي إصطلاحهم لأن ثمة فرقاً واضحاً جداً بين أن يقول القائل هذا حديثٌ ضعيف لأنه يُعطي حكمه حول الحديث وبين أن يقول إسناده ضعيف لأنه يقتصر في حكمه على الإسناد ، هذا الحكم لا يُنافي قول من قد يقول حديثٌ إسناده حسنٌ أو إسناده صحيحٌ لأنه لا يعني الإسناد الذي ضَعَّفه الأول وبالأولى وبالأحرى إذا قال حديثٌ حسنٌ أو حديثٌ صحيح ، فلا يُنافي قول من قال إسناده ضعيف لأنه يعني إنه حسنٌ أو صحيحٌ بمجموع طرقه.

إذا عُرف هذا التفصيل فحين ذاك يجب على طالب العلم أن يتذكر الحقيقة التالية وهي: أن ليس كل من نشأ في هذا العلم يجب أن يُعتمد على بحثه لأنه يكفي أنه ناشئٌ وسائرٌ في هذا الدرب من أوله فلا ينبغي أن يتشوش أفكار الطلاب بمجرد أن ظهر إنسان له بحثٌ ما في حديثٍ ما فيقول بعض الباحثين ضَعَّف هذا الحديث لأن الأمر أقل ما يُقال فيه : لماذا ضَعَّفه؟ الأمر حينذاك يتطلب خوفاً في بحثٍ قد لا يتحملة المجال والمكان والناس الحاضرون أمّا إذا كان هناك جلسة علمية باحثة ناقدة فحينئذٍ تُطرح هذه الأسانيد ويُقال : هل هذه الأحاديث بمجموعها لا تعطي للحديث قوة ، فإن قال : لا تعطيه ، حينئذٍ يجري نقاش علمي دقيق قد لا يتحملة كثير من الناس ، أما أن يُقال في جلسة مختصرة البحث فيها على الإجابات السريعة فلا ينبغي أن يتشكك إنسان في حديث حسنٍ إنسان معروف بقدم

ممارسته لهذا العلم لمجرد أن باحثاً ما خالفه في رأيه أو في تصحيحه أو تضعيفه هذا ما يمكن أن يُقال في هذا الصدد.

2- ما حكم الجماعة الثانية في المسجد الواحد؟ (00:08:25)

السائل: ما حكم الجماعة الثانية في المسجد الواحد؟

الشيخ - رحمه الله: تكلمنا في هذا بتفصيل في جلسة سابقة ، فنقول إن الأئمة الثلاثة قد صرّحوا بكراهة تكرار الجماعة في المسجد الواحد ورووا عن الإمام أحمد جواز ذلك إعتماً على قوله عليه الصلاة والسلام ((**صلاة الجماعة تفضلُ صلاة الفذ بخمسٍ وعشرين درجة**)) أو ((**بسبعٍ وعشرين درجة**)) ولكن قد وجدت في مسائل الإمام أحمد لأبي داود رحمهما الله ما يمكننا أن نلحق الإمام أحمد بالأئمة الثلاثة حيث قال : " إن تكرار الجماعة في الحرمين الشريفين أشدُّ كراهةً " هكذا تعبّره "أشدُّ كراهةً" ومفهوم ذلك أن تكرار الجماعة في غير الحرمين مكروهٌ وفيهما الكراهةُ أشدُّ وهذا هو الصواب الذي يدل عليه جريان عملُ السلف وبعض الأحاديث من طريق الإستنباط الدقيق، وبخاصّة أنه قد قال الإمام الشافعي في كتابه العظيم "الأم" وهو يتحدث عن هذه المسألة بصراحة فيقول: " ولو دخل جماعة المسجد فوجدوا الإمام قد صلّى صلّوا فرادى ، وإن صلّوا جماعةً أجزئتهم - أي إن صلاتهم صحيحة - ولكنّي أكره ذلك لهم لأنه لم يكن من عمل السلف " ثم يقول في الصفحة الأخرى: " وقد حفظنا أن جماعة من أصحاب النبي صلّى الله عليه وآله وسلم دخلوا المسجد فوجدوا الإمام قد صلّى فصلّوا فرادى " قال : " وقد كانوا قادرين على أن يُجمّعوا في المسجد مرّةً أخرى ولكنهم لم يفعلوا لأنهم كرهوا أن يُجمّعوا في مسجدٍ مرتين " هذا نص الإمام الشافعي في " الأم " وهو مستقفاً مما رواه بن أبي شيبه في مصنفه عن الحسن البصري أنه قال : كان أصحاب النبي صلّى الله عليه وآله وسلم إذا دخلوا المسجد فوجدوا الإمام قد صلّى صلّوا فرادى " هذا هو

عمل السلف كانوا مُحافظين على صلاة الجماعة الواحدة التي لا ثاني لها ، ومما يدل على ذلك حديثان إثنان ، أحدهما يتعلق بصلاة الجماعة والآخر يتعلق بصلاة الجمعة ، أما الحديث الأول فهو ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال: ((**لقد هممت أن آمر رجلاً فيُصلِّي بالناس ثم آمر رجلاً فيحطبوا خطباً ثم أخالف إلى أناس يدعون الصلاة مع الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفس محمد بيده لو يعلم أحدهم أن في المسجد ممراتين حسنتين لشهدها - يعني صلاة العشاء**)) هذا هو الحديث الأول والحديث الآخر مثله تقريباً إلا أن الراوي غير أبي هريرة ، الراوي هو عبد الله بن مسعود والمخرِّج هو الإمام مسلم، روى في صحيحه عن بن مسعود أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال: ((**لقد هممت أن أحرق بيوت الذين يتخلفون عن صلاة الجمعة**)) حديث أبي هريرة في المتخلفين عن صلاة الجماعة ، حديث بن مسعود في المتخلفين عن صلاة الجمعة ولا يزال المسلمون والحمد لله لم يقعوا في مخالفة تكرار الجمعة في المسجد الواحد وإن كانوا وقعوا في مخالفة تكرار الجمعة في مساجد الجماعات فلا يتجمعون في المساجد الكبيرة بل في كثير من البلاد يُصلُّون الجمعة في المساجد الصغيرة التي لم يكونوا من قبل يُصلُّون الجمعة فيها، هذا الذي وقع في بعض الأزمان المتقدمة حمل الإمام الشافعي على أن يقول بشرطية وحدة الجمعة أي البلد الواحد لا تصح فيه إلا جمعة واحدة ولنا في هذا بحثٌ لسنا الآن مضطرين للخوض فيه لكننا نقول إنه مما لا شك فيه أنه ليس من المشروع مطلقاً أن يتوسع الناس في صلاة الجمعة في المساجد الصغيرة والكبيرة لا يُفرِّقون بين الكبيرة والصغيرة .

فأقول إن المسلمين حتى اليوم والحمد لله لم يقعوا في يمثل هذه المخالفة أن يُقيموا الجمعة مرة ثانية في المسجد الواحد كما قد يفعلون في صلاة العيد في بعض المساجد في بعض البلاد الغربية التي فيها جاليات إسلامية كثيرة حيث أن المسجد لا يتسع لجميع القادمين لصلاة العيد فيضطرون أن يُقيموا الجماعة الثانية وربما الثالثة أيضاً لأن المسجد لا يتسع ولأن الطرق هناك ليس بإمكانهم أن يُغلّقوها

للصلاة فيها كما يقع في البلاد الإسلامية لأن تلك البلاد بلاد كفر وضلالز الشاهد لا يزال المسلمون الحمد لله يُحافظون في المساجد على وحدة الجماعة في صلاة الجمعة ، هكذا توارثوا ذلك خلفاً عن سلف، كذلك كان ينبغي أن يكون الأمر في صلاة الجماعة لأنكم عرفتم أن وعيد النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان واحداً في المتخلفين عن صلاة الجمعة والمتخلفين عن صلاة الجماعة ، فلو أنه كان هناك جماعة ثانية في المسجد النبوي لكان في ذلك عذرٌ واضح للمتخلفين عن صلاة الجماعة ولم تقم حجة الرسول عليه الصلاة والسلام عليهم -حاشاه من ذلك - ولما كان معهوداً عند أصحاب النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنه لا جماعة ثانية استقام قوله عليه الصلاة والسلام ((**لقد هممت** إلى آخر الحديث.

فلهذا و ذاك ولغير ذلك مما يطول البحث فيه رأى الأئمة الثلاثة ثم الإمام أحمد في تلك الرواية الصحيحة كراهة إقامة جماعة ثانية فثلاثة في المسجد الواحد ، والحكمة في ذلك كما ذكر الإمام الشافعي أن هذه الجماعة تؤدي إلى تفريق الجماعة الأولى وكلنا يعلم أن الجماعة كلما كثر أصحابها وعددها كلما كان أجراها عند الله بالغا، وتشريع الجماعة الثانية أو القول بجوازها فضلاً عن الجماعة الثالثة والرابعة لا شك أن ذلك يؤدي إلى تفريق جماعة المسلمين أولاً وإلى تقليل الجماعة الفاضلة ثانياً. وأنا شخصياً أدركت في المسجد الكبير في دمشق الشام تُصَلَّى فيه صلاة العصر جماعة ما أدري ما عددها خامسة سادسة وأذان المغرب يؤذن أي إنهم كانوا يُكررون إقامة صلاة الجماعة لصلاة العصر واحدة بعد أخرى حتى يدركهم أذان المغرب ، بلا شك إن هذه الجماعات لو اجتمعت لغصَّ المسجد بهم على رحبه وسعته أما وهم متفرون فلا يكاد يتم الصف الأول والصف الثاني فهذا دليل واقعي على أن القول بجواز الجماعة الثانية -فما بعدها من باب أولى- يؤدي إلى تفريق الجماعة الأولى ﴿..... **وَلَا تَكُونُوا مِنَ**

الْمُشْرِكِينَ (31) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا (32) ﴾ [الروم] ، فرقوا دينهم فرقوا عبادتهم فرقوا صلاتهم وهذا أكبر تفريق حتى وصل الأمر في بعض القرون وإن كان هذا يكاد أن يزول في

هذا القرن إلى عدم صلاة المخالف لمذهب الإمام، لا يصلّي خلفه ويُوجب على نفسه أن يقيم جماعة ثانية وقد قلت لأحدهم-وقد أقيمت الصلاة وكان يومئذ الإمام الأول شافعي المذهب- فقلت لصاحبي حي على الصلاة وقد أقيمت الصلاة فكان جوابه -مع الأسف- هذه الصلاة لم تقم لنا إنما أقيمت للشافعية ، فهل الشافعية غيرنا ونحن غير الشافعية ؟ إلى هذا وصل الأمر بالتعصب والتطرف ، ولذلك فالإسلام يقضي على كل الوسائل التي تؤدي إلى تفريق المسلمين شيعاً وأحزاباً، هذا ما عندي جواباً عن هذا السؤال.

تفضل.

3- ما هو سبب اختلاف العلماء وموقف العامة من هذا الخلاف؟ (00:20:55)

السائل: بعض العلماء يختلفوا في الآراء، يعني يتضاربوا مع بعض ، واحد يقول رأي والثاني يقول لك لأ هذا خطأ وهذا صح ، فنفترض إن إحنا مش أهل علم ولا أهل فهم بل من عامة البشر ، عايزين نعرف الصح والخطأ في هذا، لو اتبعنا هذا فالآخر يقول مش عارف إيه ، فما رأي حضرتك في إختلاف العلماء في قضية معينة قد تهم عامة المسلمين .

الشيخ -رحمه الله:- مثل هذه القضية، السبب في وقوع الإشكال هو إن عامة المسلمين لا توجد عندهم أثر هذه الكلمة التي نسمعها كثيراً في العصر الحاضر وبخاصة في هذه البلاد ، ما هي هذه الكلمة ؟ التوعية . ليس عند الجمهور وعي ومعرفة عامة بسبب الخلاف أولاً ، ثم ليس عندهم وعي بما يجب أن يكون موقفهم من هذا الخلاف ، فالكثيرون منهم يقولون كما جاء في الحديث الضعيف: " إختلاف أمتي رحمه " فيقرؤون الإختلاف مهما كان شديداً وكثيراً، والقليل منهم يُريد أن يقضي على الخلاف جذرياً بحيث أن يُصبح العلماء ما بين عشية وضحاها على قول واحد في كل المسائل التي إختلف فيها الفقهاء قديماً، وهذا أمرٌ مُستحيل . لأن الله عز وجل بحكمته البالغة قضى ولا مردّ لقضائه

فقال عز وجل : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلَّا مَنْ رَحِمَ

رَبُّكَ (119)﴾ [هود] ، والإختلاف إختلافان الأول إختلاف تراحم وتفاهم والآخر إختلاف تعارض وتضاد وتعالى .

الأول: هو الذي لا مناص منه وهو الذي كان عليه سلفنا الصالح ، كانوا مختلفين ولكن لم يكونوا متعادين ولا متفرقين بسبب الخلاف لما سمعتم من الآية السابقة ﴿..... وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (31) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (32)﴾ [الروم] فإذا كان سلفنا الصالح وعلى رأسهم أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم اختلفوا فلا مجال للجماعة أو لعصرٍ أو لقرنٍ ألاَّ يختلفوا ولكن يسعهم ما وسع أصحاب النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم حين اختلفوا ألاَّ يتعالوا وألاَّ يتباغضوا ، هذا الإختلاف لا بد منه ، يجب على عامة المسلمين أن يعرفوا ذلك ولا أن يستنكروا أي خلاف يسمعون بين عالم وآخر لأن هذه من طبيعة البشر التي طبعهم الله عليها كما سبقت الإشارة إلى ذلك في الآية السابقة .

إن الأمر كذلك فماذا على عامة المسلمين حين يرون مثل هذا الإختلاف؟؟ هنا بيت القصيد من كلمتي حينما قلت إنه لا توعية ولا ثقافة عامة، عامة المسلمين إلى ما قبل نحو ربع قرن من الزمان كانوا يعيشون على المذهبية الضيقة كل فرد من ملايين المسلمين قانع بمذهبه هذا حنفي وذاك شافعي إلى آخره أما الآن فقد وجدت والحمد لله مبادئ الصحو، لا أقول وجدت الصحو أقول وجدت مبادئ الصحو فتنبهوا لأشياء لم يكن من قبلهم متنبهاً لها ولكن هذا التنبه يحتاج إلى تنمة ، هذه التنمة هو ما أنا في صدد بيان شئ منها وهو أنك أيها المسلم مهما كانت ثقافتك قوية في الشريعة الإسلامية أو قليلة فإذا سمعت إختلافاً بين عالين فترؤ قليلاً ، أنظر هل كلٌّ ممن يُقال إنهما عالمان هما فعلاً من أهل العلم فقد يكون هناك طالب علم ويظن أنه من العلماء فيقول قولاً يخالف فيه العلماء فتصير المسألة أنه هناك خلاف بين العلماء ، لأ، فإذا ثبت مثلاً بعد هذه الملاحظة أن هناك إختلافاً بين عالين جليلين ، هنا يأتي التنبيه الثاني : إن كنت تستطيع أن تُمَيِّز بين دليل ودليل فعليك أن تعرف دليل كل من العالمين وأن

تطمئن للدليل الأقوى أعني أن حتى عامة الناس عليهم أن يجتهدوا ، لكن الإجتهد يختلف من شخص إلى آخر ، كيف يجتهد مثلاً من كان عامياً، أقول إجتهداه بالنسبة إليه كالتالي: يسمع من عالم فتوى تخالف فتوى الآخر فعليه ألا يقف عند الفتوى هنا الآن تظهر صور كثيرة وكثيرة جداً طلبت الدليل من أحدهما فقال هذا رأيي أو هذا إجتهادي أو هذا مذهبي ، وطلبت الدليل من الآخر فقال لك مثلاً قال الله ن قال رسول الله ، قال السلف إلى آخره كما قال بن القيم رحمه الله :

العلم قال الله قال رسولـــــــــــــــــه * * * قال الصحابة ليس بالتمويه

ما العلم نصرك للخلاف سفاهة * * * بين قول الرسول وبين رأي فقيه

فإذا أنت سلكت هذا المنهج في محاولة التعرف على الدليل سيظهر لك الفرق بين القولين، قلت لك أحدهما يقول هذا رأيي أو هذا إجتهادي أو هذا مذهبي ،هذا يقع أحياناً ، الآخر يستدل إما بالكتاب وإما بالسنة وإما بعمل السلف الصالح ، حينذاك ستجد نفسك تميل إلى رأي هذا العالم وإجتهداه ولا تلتفت إلى رأي العالم الأول وحينئذ يزول الإشكال من نفسك هذه صورة وهي واضحة جداً، وإذا افترضنا أن كلاً من العالمين إستدل بدليل كما جرى في الأمس القريب عند الشيخ البنا بعضكم أظن كان حاضراً، حين تناقشنا مع أحد الأساتذة الأفاضل حول القراءة وراء الإمام للفتحة في الصلاة الجهرية فالسّامعون يسمعون ، فما اطمئنت إليه النفس يأخذ به سواء كان مع زيد الحق أو مع عمر المهم ألا يكون صاحب هوى وصاحب غرض وألاً يكون كما جاء مرفوعاً وموقوفاً -والراجح الوقف وهو على بن مسعود رضي الله عنه قال ((لا تكونوا إمعة ؛ تقولون : إن أحسن الناس أحسناً، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم : إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا)) إذن يجب على عامة المسلمين أن يوطنوا أنفسهم على أن يعرفوا الحق مع من ثم يتبعوه كل في حدود ثقافته وعقله وفهمه ولا يُكَلِّف الله نفساً إلاّ وسعها .

الخلاصة : الخلاف لا يُمكن القضاء عليه ، كان في زمن الرسول واستمر إلى يومنا هذا فلا تطلبوا المستحيل ، وإن الأمر كذلك فما موقف العامة؟ موقفهم كما شرحت آنفاً أن يتحرروا الصواب ، حينئذ

شأنهم شأن المجتهدين إن أصابوا فلهم أجران وإن أخطأوا فلهم أجرٌ واحد ، المهم ألا يكونوا أصحاب هوى و غرض ، وكفى الله .

اتفضل

وعليكم السلام

4- كيف نتعامل مع راو قال فيه الحافظ صدوق واختلف العلماء في تجريجه وتوثيقه مثل نعيم بن حماد في حديث : " لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به " ؟ (00:31:30)

السائل: الحديث الذي مثلاً يكون مداره على رجل واحد، وهذا الرجل قال فيه الحافظ أنه صدوق واختلف الأئمة في تجريجه وتوثيقه فلإمام يكون فيه رأيين كنُعيم بن حماد في الحديث الذي يرويه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال ((والذي نفسه بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به)) ، فما موقفنا من قول الحافظ: صدوق مثلاً؟

الشيخ - رحمه الله:- هذا السؤال لما تقول ما موقفنا إما أن يكون المقصود به طلبه العلم أو يكون المقصود به الباحثون المجتهدون فحينئذٍ الجواب يختلف . بالنسبة لطلاب العلم والناشئين في هذا المجال عليهم أن يتبعوا إجتهدات الأئمة المتقدمين كالحافظ بن حجر أو الذهبي أو من قبلهم إذا لم يختلفوا وإذا اختلفوا فيأخذ الخلاصة من المتأخرين كالذهبي والعسقلاني ، لا بد لهؤلاء أن يعتمدوا على ما ذهب إليه العسقلاني مثلاً إذا قال في رجل صدوق فحينئذٍ يُقوى حديثه ويُجعل في مرتبة الحديث الحسن ، هذا بالنسبة لطلاب العلم والناشئين في هذا العلم .

أما بالنسبة للذين مارسوا هذا العلم زمناً طويلاً فقد يُوافقون بن حجر أو الذهبي وقد يخالفهما لما ترجح لديهما بالرجوع إلى أقوال السلف الذين نقدوا هذا الراوي أو وثّقوه . فلا شك أن من كان في هذه المنزلة من العلم فسوف يجد مآخذ تُذكر على بن حجر وعلى غيره ، فهذا له شأنٌ وطلاب العلم والناشئين فيه لهم شأن آخر، هؤلاء عليهم الإتيان واولئك عليهم الاجتهاد .

لكن أشكل عليّ ما نقلته كما فهمت ، تقول إن الحافظ قال في نعيم بن حماد إنه صدوق أكذلك أم زاد شيئاً آخر ؟ كأن يقول مثلاً يُخطئ قليلاً أو كثيراً ؟

السائل: له أوهام

الشيخ - رحمه الله -: له أوهام، فنعيم بن حماد عندنا لا يصل حديثه إلى مرتبة الحديث الحسن بل هو ضعيف يمكن أن أقول أن يُستشهد به أما أن يُحتج به ولو في مرتبة لحديث الحسن فهذا أبعد ما يكون عن الصواب، أما وجه الإمكان فلأنه معروف أنه كان من أئمة السُنّة أما عدم الاحتجاج به فلأن فيه ضعفاً معلوماً عنه بل إتهمه بعضهم بالكذب فهذا يمنع من الاحتجاج به وإذا غُض النظر عن هذا الإتهام له بالكذب يُمكن أن نقول يُستشهد به وإلا فهذا الإتهام يقف حجر عثرة في الاستشهاد به فضلاً عن أنه يقف حجر عثرة في طريق الاستدلال به ، هذا جواب سؤالك هذا.

5 - سؤال عن جماعة التكفير ؟ (00:35:45)

السائل: أقول في بعض بلاد المسلمين جماعة تسمى نفسها جماعة التكفير والهجرة لا يُصلُّون في مساجد المسلمين ويكفرونهم بحجة أنهم يتحاكمون بالقرآن الكريم، فما رأيكم؟

الشيخ - رحمه الله -: نأسف لهذا لأن هذه الجماعة كانت قد ظهرت منذ بضعة سنين وأثارت المشاكل بين الشباب المسلم وانحرفوا بهم عما كان عليه سلفنا الصالح، والبحث في هذا في الواقع طويل الذيل لأن هؤلاء اندفعوا بعواطف إسلامية جامحة لم تقتزن مع المعرفة الصحيحة بالكتاب والسنة وقد كنّا التقينا مع جماعات عديدة هناك في دمشق ثم في عمّان منذ نحو قريب من عشر سنين وتداولنا البحث والنقاش معهم طويلاً وطويلاً جداً وأذكر أننا اجتمعنا في ليلة بعد صلاة المغرب واستمر النقاش وكان رئيسهم قد استحضر كتاب الظلال لسيد قطب رحمه الله ، وكتاب التوحيد وشرحه، يحتج ببعض المقالات أو الأقوال التي جاءت هناك على تكفير المسلمين جملةً وتفصيلاً، فكانوا لا يحضرون الجمعة ولا الجماعة ولا يُصلُّون في مساجد المسلمين ويُكفِّرونهم جميعاً، بدءاً من الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله - وهذا بلاشك حقيقة مؤسفة- وإن كان ليس هذا الإطلاق على بابه تماماً ولكنهم مع ذلك لم يتخذوا الإسلام حكماً لهم وحكماً لهم، الشاهد بدءاً من الحاكم إلى الكائن الذي يُكَنّس المسجد كل هؤلاء عندهم كقار ، استمر الحديث إلى آذان العشاء، فقلنا لأحدهم أذن فاستأذن ، فعرفنا أنهم لا يُصلُّون خلفنا. فانصرفوا وصلينا نحن ، متواعدين معهم على أن نجتمع في بيتهم في ليلة أخرى عيَّناها، فكان اللقاء الثاني في دارهم استمر إلى نصف الليل -من بعد صلاة المغرب إلى نصف الليل- وقبل نصف الليل أقمنا صلاة العشاء فشعرنا بأن جهدنا وتعبنا في هذه الليلة واللييلة السابقة لم يذهب والحمد لله سُدى، حيث أنهم شاركونا في الصلاة في الاجتماع الثاني ثم اتفقنا على الاجتماع في ليلة ثالثة وكان ذلك، فاستمر الاجتماع من بعد صلاة المغرب إلى آذان الفجر فارتحت ولكنّها كانت الضربة القاضية - كما يقولون في الرياضة والمصارعة ونحو ذلك- وهم إلى الآن والحمد لله معنا لأنهم تبين لهم أنهم كانوا في ضلال مبين، كانوا لا يفهمون بعض النصوص من الكتاب والسنة إلّا على طريقة الخوارج القدامى.

ولذلك نحن لم نتسبب إلى السلف عبثاً ولا نقول عبثاً حينما نقول لا يكفي للمسلمين أن يقولوا نحن ندعو إلى الكتاب والسنة وبس فقط بل نحن نزيد ونقول إلى الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح ، ما هو السبب ومن أين جاءت هذه الإضافة ؟ من قوله تعالى ومن قوله عليه السلام، من ذلك مثلاً قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء 115] فنجد هنا في هذه الآية يقول ربنا عز وجل ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قوله عز وجل ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ هذه الجملة لها فائدة لها حكمة من ذكرها؟ وإلا ذكرت من باب زيادة البيان فلو أنها حذفت لم ينقص من حكمها شيئاً؟ طبعاً الجواب : كلام الله عز وجل كله حكّم وكله حق، فقوله تبارك وتعالى ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ حُكّمَ بينه الإمام الشافعي حينما استدل بهذه الآية على إثبات إجماع المسلمين أي إثبات عمل المسلمين على شيء فهو حجة على الذين يأتون من بعدهم، فهذه الآيات والأحاديث التي يستدل بها هؤلاء الذين يُقال عنهم أحياناً إنهم جماعة التكفير أو جماعة الهجرة أو الخوارج أو نحو ذلك ن هذه الآيات يجب أن تُفهم في ضوء ما جرى عليه السلف الصالح فلا هم يلوون رؤوسهم إلى ما جاء في تفاسير علمائنا عن السلف بل هم يركبون رؤوسهم ويُفسرون النصوص بتفاسير غير صحيحة وبحيث تتعارض مع بعض النصوص التي جاءت عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

وختاماً للكلام على هذه المسألة أقول إذا عرفتم أن البحث جرى في أول ليلة من بعد المغرب إلى العشاء وثاني ليلة من بعد المغرب إلى قرابة نصف الليل وفي الليلة الثالثة من بعد المغرب إلى مطلع الفجر فستعلمون أن المسألة ليست من السهولة حتى ندخل في مناقشة هؤلاء في أدلتهم أو على الأصح في

أوهمهم، فنسأل الله لهم الهداية والتوفيق لإتباع ما كان عليه سلفنا الصالح في فهمهم لنصوص الكتاب والسنة.

نعم

6- هل السنّة تنسخ القرآن؟ (00:43:45)

السائل: هل السنة تنسخ القرآن ، كان الإمام الشافعي يقول القرآن لا يُنسخ إلا بالقرآن؟

الشيخ - رحمه الله:- هذا رأي الإمام الشافعي وآخرون يرون أن السنّة تنسخ القرآن هذا هو الصواب لما ذكرت بالأمس القريب في المحاضرة -هناك بالمسجد - أننا لا نُفرّق بين الله ورسوله لا نُفرّق بين كتاب ربنا وسنّة نبينا بل نحملهما معاً كما جاء في الحديث الذي ذكرناه ايضاً ((**تركّث فيكم أمرين ؛ لن تَضْلُوا ما إن تمسّكتم بهما : كتابَ الله وسُنّتي - وعترتي** في رواية أخرى - **ولن يتفرّقا حتّى يردا عليّ الحوض**)) فالسنّة بيان القرآن، قد يكون البيان نسخاً وقد يكون البيان تخصيصاً وقد يكون تقييداً إلى ما هو ذلك مما هو معلوم في علم الأصول ، ولذلك فلا نرى من الصواب أن يُقال في علم الأصول إن السنّة لا تنسخ القرآن لأن هذا إنما ينشأ هذا من ملاحظة الفرق بين ثبوت القرآن تواتراً وثبوت السنّة أحاداً وقد بيّنا في الأمس القريب أن هذا التفريق لا يضرّ في الاحتجاج بالسنّة سواء كان هذا - أقول الآن في النسخ أو في التخصيص أو في التقييد وبخاصة أن علماء السلف يُسمّون التخصيص نسخاً وجمهور علماء المسلمين يتفقون على جواز تخصيص عموم القرآن بالسنّة فإذا كان التخصيص نسخاً في إستطلاحهم، فسواءً كان النسخ ينصب على رفع جزء من نصّ عام أو كان التخصيص ينصب على نسخ جزء كامل في آية في القرآن كله نسخٌ فتبقى العبارة شكلية بين القول بجواز تخصيص عموم القرآن بالحديث أو بالسنّة وبالقول بأنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنّة ، يبقى هناك شيء من التفاوت لا نجد له مُبرراً ، هذا رأيي في المسألة.

نعم

وعليكم السلام

7- هل يكون حكم الحاكم بين شخصين ملزماً؟ ؟ (00:46:45)**السائل:** التنازع في الأمر بين شخصين**الشيخ - رحمه الله:-** بين؟

السائل: بين شخصين، فإذا حكم بينما حاكم ، فهل حكمه ملزماً، وإذا حكم فهل حكمه ينزل تحت آية ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة 44] وإذا حكم على الإثنين الأخذ بهذا الأمر ولا يكونوا قد وقعوا في رد أمر الله تبارك وتعالى؟؟

الشيخ - رحمه الله:- خلصت سؤالك؟ الحاكم له حالتين الحالة الأولى: أن يحكم بما أنزل الله فإن كان كذلك فلا يجوز رد حكمه ولو كان خلاف هوى المحكوم عليه أما إذا كان حكمه ليس نابعاً من كتاب الله ومن حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فللمحكوم عليه أن يردّه بل عليه أن يردّه ، فهمت جوابي؟؟ ولعله جواب سؤالك

السائل: أنا أقصد إن كانوا إثنين وتنازعوا في أمر عادي ثم اختاروا شخصاً ما يكون أعلمهم أو أتقاهم أو كما نرى يعني ثم حكم بينهم في هذا الأمر حكم بينهم فيما تنازعوا عليه في أمر الدنيا أو أمر الآخرة

الشيخ - رحمه الله:- يعود الجواب بارك الله فيك ، ليس في بيانك شيء جديد**السائل:** أقصد الحاكم الذي لا يكون قد وضعه الإمام أو الخليفة أن يكون حاكم

الشيخ - رحمه الله:- وأنا أقصد فرد من هؤلاء الإخوان ولا أقصد الحاكم الأعلى، هل حكم بكتاب الله وبسنة رسول الله بين المتخاصمين اللذين رجعا إلى هذا الحاكم أو لا؟ أحدهما، فيعود جوابي السابق فلا فرق عندي بين الإمام - وهو الخليفة- وبين نائبه وبين نائب النائب إلى أن يأتي إلى محكم حكم بين شخصين مختلفين في قضية بسيطة أو خطيرة، إذا كان مشروط على هذا الحاكم -لئسمه حاكماً مجازاً

واضح؟ لكن كان من المشروط عليه إما أصالة لأنه مسلم وإما حضارة في المجلس قيل له نحن نختار حكمًا أن تحكم بيننا بكتاب الله وحديث رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فحكم بينهم وكان حكمه مخالف للكتاب والسنة لا ينفذ هذا الحكم فما جوابك أنت؟

السائل: أنا أقصد

الشيخ - رحمه الله:- أنا قصدك فهمته ولا تظن أنني ما فهمته

السائل: لا أظن

الشيخ - رحمه الله:- أنا قصدك فهمته

السائل: ولكي لم أفهم الجواب

الشيخ - رحمه الله:- (يضحك الشيخ) لماذا لا تفهم؟

السائل: على هذه الآية ضمنا مع الكلام السابق

الشيخ - رحمه الله:- بارك الله فيك، أنا أحكمك أنت وزيد في قضية خلافية مادية بيني وبين هذا وأشترط عليكما أن تحكمما بالأدلة الشرعية فحكمت بيننا بالقانون السويسري أو بالقانون الفرنسي أو قل ما شئت من القوانين الأرضية ، يكون حكمك نافذا؟

السائل: لا

الشيخ - رحمه الله:- إذن لماذا تقول ما فهمت علي؟

السائل: وإذا حكم ورد الحكم أحدهما سيكون رد حكم الله؟

الشيخ - رحمه الله:- أعوذ بالله ، صحيح إنت ما تفهم علي ، أنا أقول لك بارك الله فيك، حكم المحكّم بالقانون الفرنسي ما حكم بالحكم الشرعي فردّه أحدهما ؟ يكون نافذا؟

السائل: لا

الشيخ -رحمه الله-: انتهى الأمر والا كمان تقصد شيئاً آخر؟؟

السائل: أنت قلت أنك تفهم قصدي

الشيخ -رحمه الله-: فهمت قصدك، أما أن لي أن أفهم قصدك مع كل هذا الكلام؟؟

8- ما مدى ثبوت حديث يا علي لا تتبع النظرة بالنظرة؟ (00:51:38)

سائل: شيخ مدى ثبوت حديث..... والحديث الذي ذكرته حديث ((أنت

مني بمنزلة هارون من موسى)) فيه حديث آخر ((يا علي لا تتبع النظرة بالنظرة))

الشيخ -رحمه الله-: سألني هذا بعض الإخوان الحاضرين فقلنا إذا كان موجوداً في هذا الحديث "يا علي" فهو ثابت ويكون مستثنى من القاعدة العامة ، لكن حقيقة إن هذا الحديث أنا كنت خرّجته في حجاب المرأة المسلمة وبيّنت أنه ثابت ولكن يُحِيلُ إليّ الآن أنه ثابت بطرقه وليس بخصوص إسناد واحد منه فإن ثبت حرف النداء في هذا الحديث فيُضْمُ إلى ما ذكرنا أنه يُستثنى من تلك القاعدة

9- أمرنا الله بالتعاون على البر والتقوى فما هو المفهوم الصحيح للعمل الجماعي؟؟

(00:52:43)

سائل: يقول السائل قد أمرنا الله بالتعاون على البر والتقوى فما هو المفهوم الصحيح للعمل الجماعي؟؟

إن بعض المسلمين يقولون لا بد من إمارة وطاعة والنبيّ صَلَّى الله عليه وسلم قال ((من عصي أميري

فقد عصاني))

الشيخ - رحمه الله -: هذا حديث صحيح فإن خليفة الرسول عليه السلام الذي يُأمَرُ أميراً فيجب طاعته ، والدعوة أعم من الدليل ، الدليل أخص من الدعوة ، الدليل يتعلق بالحاكم الأعلى - الخليفة - الذي يجب على المسلمين أن يختاروه، الحديث هذا يُجب علينا على أن نسعى حثيثاً لأن نصب علينا حاكماً مُسلماً يحكم فينا بما أمر الله ورسوله، هذا الحاكم حينذاك إذا أمَر علينا أميراً وجب طاعته كما جاء في حديث العرياض بن سارية وهو حديث معروف وإنما الشاهد منه قوله عليه السلام ((**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور ..**)) إلى آخر الحديث، فإن فيه قوله عليه الصلاة والسلام ((**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن وُلِّيَ عليكم عبدٌ حبشي**)) وُلِّيَ عليكم ، من ولّاه؟ الحاكم ، الذي إختاره المسلمون خليفةً عليهم، أما هذه الجماعات المتفرقة التي كل جماعة عليها رئيس وكل رئيس يُبايع من جماعته فهذا مما يزيد الفرقة بين المسلمين والتكتل والتحزب الذي يزيدهم إنقساماً وإفتراقاً وشيعاً وأحزاباً ، والله عز وجل يقول:

﴿.....وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (31) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (32)﴾ [الروم] ولعل الكثيرين منكم يذكر حديث حذيفة بن اليمان الذي يقول في أوله :

((كان الناس يسألون رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه)) تمام هذا الحديث أن حذيفة رضي الله عنه يسأل الرسول عليه السلام عن موقفه فيما إذا كان هناك دَخْرٌ وفُرقة فيقول إذا كان للمسلمين إمامٌ فعليكَ أن تتمسك به ، قال : فإن لم يكن لهم إمام ولا جماعة قال: ((أعرض عن كل تلك الفرق ولو أن تعض بجذع شجرة)) أو كما قال عليه الصلاة والسلام .

فلذلك فلا يجوز التكتل والتحزب بالمسلمين لأنه يكفيهم ما هم فيه من التفرق الذي كأنه أمر طبيعي بالنسبة لإبتعادهم عن العمل بالكتاب والسنة - يكفيهم هذا التفرق فلا يجوز أن نجعله نظاماً زان نجعله حزباً بل أحزاباً ن كل حزب بما ليهم فرحون، هذا الذي يأتي من الجواب

تفضل

10- ما حكم استعمال الكمبيوتر في تخريج الأحاديث والحكم عليها؟؟؟ (00:56:55)

سائل: بالنسبة حضرتك في استخدام الكمبيوتر أو الحاسب الآلي فهذا الشأن يعني، في الحكم على إسناد الحديث ضعفاً أو صحة

الشيخ - رحمه الله:- إستعمال الكمبيوتر؟

سائل: نعم

الشيخ - رحمه الله:- نحن نعلم جميعاً أن الكمبيوتر كل ما تُعطيه يُعطيك ، لكن كل ما في الأمر أنه يُقَرَّب عليك البعيد ويُسهل لك العسير ، فإذا قُدِّم للكمبيوتر المنهج العلمي الصحيح فهو كأى آله من هذه الآلات التي تُسهل وتُقرّب البعيد وهو من الوسائل التي إستعمالها ويجب إستغلالها في نشر العلم الصحيح، فهذا أمر لا يختلف فيه إثنان ولا ينتطح فيه عنزان ولكن إن من يُعزِّي هذا الكمبيوتر بعلم الحديث الصحيح، كم عالم عندك على وجه الأرض الإسلامية عُرفوا بتخصصهم على مدى سنين طويلة في هذا المجال ولذلك فأنا أقول إن قضية تغذية الكمبيوتر بعلم الحديث إسناداً وممتناً فهو لا يزيد على نشر الكتب التي تطبع الآن بالعشرات إن لم نقل بالمئات من غير المتخصصين في هذا المجال فليس يكون في ذلك فائدة بل فيها زيادة في البلبلة.

إذن إستعمال الكمبيوتر كوسيلة نعمّا هي هذه الوسيلة ولكن قبل ذلك يجب أن يكون هناك علماء متخصصون في كل علم يُؤلّونه وحينئذٍ يُستعمل هذا الجهاز ويُفَرَّق على المسلمين كل بحسب طاقته فيأتيهم العلم الصحيح من أقرب طريق وأيسر وسيلة، هذا أمر واجب أعتقد، لكن هذا الواجب يتقدمه ما هو أوجب وهو إيجاد المُعَدِّي لهذا الجهاز.

نعم

سائل: بالنسبة لتغذية الحاسب الآلية ستكون قاصرة على الكتب المعتمدة و..ال

الشيخ - رحمه الله:- لا هذا ليس هو العلم إذا أردت أن تذكر البخاري كما هو فالبخاري اليوم منشور في نسخ وبإمكان الحصول عليها من عامة المسلمين أكثر من جهاز الكمبيوتر لكن المقصود أن نقدم للكمبيوتر وأن نغذيه بغذاء لا يستطيع أن يصل إليه عامة المسلمين من الكتب المعروفة

السائل: حضرتك بتغذيته بأسماء الرواه بحيث أعطي له أي إسناد وليس شرطاً من البخاري

الشيخ - رحمه الله:- ليس هذا هو العلم يا أخي أسماء الرواة موجودين في الكتاب.

- كيف يتسنى لعامة المسلمين أن يجتهدوا في الأدلة المطروحة أمامهم وكيف لهم أن يفهموا ما فيها؟ (01:00:00)

سائل: كيف يتسنى لعامة المسلمين أن يجتهدوا في الأدلة المطروحة أمامهم وكيف لهم أن يفهموا ما فيها؟

الشيخ - رحمه الله:- عامة المسلمين ليسوا مُكَلَّفِينَ هذا التكليف الذي أنت تسأل عنه، ليس المسلمون مُكَلَّفِينَ أن يكون كل فرد منهم علماء فقد كان أصحاب النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم يعدون الألوف المؤلفة ولم يكن فيهم من العلماء الذين يفتون الجماهير من الصحابة إلا نحو مائتين عالم من علماء الصحابة أما الآخرون فلم يكونوا علماء بمعنى الكلمة ونحن نقرأ في قوله تعالى : ﴿.....فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل 45] فنفهم من هذه الآية أن الله عز وجل جعل المسلمين قسمين قسم منهم علماء وقسم منهم آخر غير علماء وأوجب على كل من هذين

القسمين ما لم يوجبه على القسم الآخر، فأوجب على القسم الآخر غير العالم أن يسألوا القسم الأول وهم العلماء وأوجب على أهل العلم هؤلاء ألا يكتموا علمهم وأن يُقدموه إلى القسم الآخر .

فإذن الأمة في كل زمان فيها علماء وفيها غير علماء هذا أمر مُقرر بهذه الآية ويشهد على ذلك جريان القرون المديدة الطويلة على عدم إيجاب طلب العلم على كل مسلم اللهم إلا ما لا بد له منه، من ذلك مثلاً فرق كبير بين معرفة أحكام الصلاة ، شروط الصلاة، أركان الصلاة، واجبات الصلاة وبين معرفة أحكام الزكاة أو الحج، فكل مسلم واجب عليه أن يصلّي، فعليه إذن أن يعرف كيف يُصلّي، كل مسلم —معروف طبعاً بالشرط المذكور- بالغ مكلف أن يصوم فعليه أن يعرف كيف يصوم، لكن ليس كل مسلم عليه أن يعرف أحكام الزكاة وعليه أن يعرف أحكام الحج إلا إذا صار غنياً فعليه أن يعرف أحكام الزكاة ، إلا إذا استطاع إلى الحج سبيلاً فعليه أن يعرف كيف يحج ، أما العلم الواسع كعلم الحديث مثلاً ، كعلم التفسير، كعلم الفقه في كل أبوابه ، هذا إنما يجب على طائفة من المسلمين لأنه فرضٌ كفائيٌّ إذا قام به البعض سقط عن الباقين، إذا كان هذا معروفاً ، وهذا والحمد لله أمرٌ لا خلاف فيه بين المسلمين ، حينئذٍ سؤالك غير وارد من أصله لأنه لا يجب على كل المسلمين

— إذا ذكر عالمان أدلتهما من الكتاب والسنة فكيف لي أن أميز بين الأقوال؟

(01:03:24)

السائل: كيف للمسلم أن يجتهد إذا طرح مثلاً سؤال أمام أحد العلماء فيجب عليه أن يجتهد في فهمه إذا طرح أمامه أدلة يعني

الشيخ - رحمه الله -: نعم، لكن أنا قلت تفصيلاً، إن كان يستطيع ذلك فيعمل موازنة ولعلك تذكر مثال، فلان قال في مسألة ما هذ رأيي والآخر قال خلاف قوله لكنه قدّم آية من الكتاب أو من السنة هذا يحتاج أن يكون عالماً؟

السائل: طبعاً الآية يحتاج فهمها إلى ..

الشيخ - رحمه الله -: ما أجبتني! هذه الصورة يحتاج العامي أن يكون عالماً

السائل: حتى يفهم معنى الآية؟

الشيخ - رحمه الله -: الآية بارك الله فيك يُفهمها إِيَّاه العالم لكن أنا أُلخص الجواب فأقول العالم الأول لم يذكر حُجة قال هذا رأيي ، الثاني قال : قال الله أو قال : قال رسول الله والآية أو الحديث ليس من الضروري أن نتصور أن العامي لا يفهمه، فقد يفهمه ولكن إذا كان لا يفهمه فواجب العالم أن يفهمه إياه، فهو يستعين بالعالم على الفهم، أي عالم الأول ؟ الأول ما صنع شيئاً قال هذا رأيي ، إنما هو العالم الثاني، فهنا لا يحتاج توجيه هذا السؤال الذي يُفهم منه أن كل فرد من أفراد المسلمين يجب أن يطلب طرق العلم ليُصبح قادراً على فهم الكتاب والسنة ، لا

السائل: الإثنين منهم أتوا بأدلة من الكتاب والسنة، فكل منهما أتى بدليله فكيف لي أن أميز؟

الشيخ - رحمه الله -: لا ليس لك ، لا تتمكن أنت لكن أنت حينذاك تعمل إجتهدات خاصة تتناسب مع نفسك، نفسك أنت أدري بها، قد تكون أمياً مطلقاً، قد تكون طالب علم ثانوي، قد تكون مُرشح إلى نيل الشهادة التي يُسمونها مثلاً الماجستير والدكتوراة وما شابه ذلك إلى آخره، فالناس طبقات، لكن المرشح للحصول على شهادة دكتوراه ليس معناه أنه فقيه وليس معناه أنه مُحَدِّث ولكن عنده من الثقافة العامة ما يتمكن من أن يفهم على العالم حُجَّتَه، لا يستوي هذا مع ذاك العامي فإذا كان العامي وقف أمام الصورة التي أنت فرضتها ، فهنا إذن ماذا يفعل؟ يجتهد بقدر ما يستطيع، ما هو الإجتهد؟ هنا الإجتهد ليس في العلم وإنما أن ينظر مثلاً : أحد العالمين تقياً صالحٌ معروفٌ مشهودٌ له بذلك ، العالم الثاني لا يدري عنه شيئاً، هذا لا يحتاج إلى علم بالكتاب والسنة، فالنفس حينئذٍ تطمئن لإتباع قول العالم التقى الصالح المعروف عنده بهذا الصلاح وهذا التقوى، هذه صورة، قد يكونان مثلاً مستويين في الإشتهار بين الملأ بأتهما صالحان تقيان ورعان وو إلى آخره، لكن أحدهما قد شاخ في العلم والآخر نشأ في العلم فتطمئن نفسه إلى إتباع الأول دون الآخر وهكذا. فلا يحتاج الأمر - كما قلت أنا آنفاً - إلى أن يجتهد هو لتطمئن نفسه ولا يكون إمعة ، لا يحتاج الأمر إلى كثير من العلم الشرعي وإنما

يتطلب كل من سأل سؤال فجاءه جواب متناقضاً من عالمين جليلين إلى آخره فهو يعمل هذه المراجعة بحيث تطمئن نفسه أن يأخذ بقول أحدهما، فحينئذ يكون قد عمل الواجب فأنت تلاحظ الآن في هذه الصورة التي أنت فرضتها وأنا أجيب عنها بأنه لا يحتاج أن يكون عالماً ولا طالب علم وإنما من عامة المسلمين، هكذا كان أصحاب الرسول عليه السلام كانوا مثلاً إذا جاءهم الفتوى عن أحدهم تبنوها لا يتعصبون للثاني الذي تعود أن يسأله دائماً وأبداً، لكن لم تكن وسائل العلم يومئذ ميسرة بحيث إنه يُعرض العلم على عامة البشر بصورة لا يمكن الوصول إليها إلا بسنين طويلة ولذلك وقعت هذه المشكلة في العصر الحاضر، قديماً كان يتطلب الأمر ليصل قول العالم الثاني إلى من استفتى الأول زمن طويل، الآن في لحظة واحدة تسمع في المشرق من يقول كذا وتسمع في المغرب من يقول كذا فيقع التعارض فالحل بالنسبة لعامة المسلمين هي هذه الملاحظة الشخصية التي ذكرتها آنفاً.

— ما مدى المسؤولية عليّ كعامل في التسجيلات الإسلامية عن نشر أشرطة بعض من لا ينهاج منهج السلف؟؟ (01:09:00)

سائل: بمناسبة هذا السؤال، أنا أعمل في مجال التسجيلات الإسلامية - الأشرطة - وقد لي أن أسأل بعض أهل العلم فيما يتعلق بالمسؤولية عن نشر مسئولية بعض من لم ينهاجون منهج السلف، ينتمون مثلاً إلى بعض الجماعات التي نعرفها في الساحة كجماعة الإخوان المسلمين أو التبليغ أو ما إلى ذلك، فبعضهم أفتى بالألا أسجل أو أنشر هذه الأشرطة بالمرّة والبعض الآخر قال تحيّر منها ما ترى فيه الصلاح ولا يكون فيه تصريح بمخالفة منهج السلف فالخيرة مازالت تلازمي حتى الآن وأسأل الله عز وجل أن يُزيل هذه الحيرة بما تراه وبما تشير به علينا في هذا المجال، جزاكم الله خيراً.

الشيخ - رحمه الله -: لا شك عندي أن الرأي الثاني الذي حكيته عن بعض أهل العلم هو الصواب لأن الحكمة ضالة المؤمن من أين سمعها التقطها هذا الحديث وإن كان حديثاً ضعيفاً لا يصح وولع

به بعض الناس في بعض البلاد فكتبوه في اللوحات وعلّقوه في صدور المجالس على أنه حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ليس بالثابت، ولكن حسبنا منه أن يكون حكمة فعلاً فحيثُ نعمل بها ولا نتعصب لمذهبنا إعتباراً بتعصب أصحاب المذاهب الأخرى فنحن أتباع الحق حيثما كان هذا الحق ومن حيث ما جاء، فالحكمة ضالة المؤمن أين وجدها التقطها، فإذا جاء ووقفت على مقالٍ أو على بحثٍ علمي لجماعة من تلك الجماعات التي مع الأسف لا تنهج منهج السلف لكن كان فيها تذكير بآيات الله ، ببعض أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصحيحة فليس هناك ما يمنع من نشر هذه البحوث بطريقة التسجيل ما دام أنه ليس فيها ما يُخالف الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح وهذه المشكلة في الواقع لا تنحصر بالتسجيل بل تتعداه حتى إلى المؤلفات وهي أكثر إنتشاراً من المسجّلات هذه، فهل يصح لناشر الكتب أو بائع الكتب أن يطبع ما ليس على منهج السلف الصالح؟ وهل يجوز له أن يبيع كذلك مثل هذه الكتب؟ الجواب : قد لا يخلوا من كتاب ما من مخالفةٍ ما وإنما العبرة بملاحظة شيئين إثنين:

الشيء الأول: ألا يكون الكتاب - وعلى ذلك التسجيل - داعيةً لمنهج يُخالف منهج السلف الصالح
ثانياً: أن يكون صوابه يغلب خطئه وإلا فما منّا من أحد كما قال الإمام مالك "ما منا من أحد إلا ردّ وردّ عليه إلا صاحب هذا القبر"

ولذلك فالتسجيل وطبع الكتب وبيعها يجب أن يراعى فيها هاتان القاعدتان ، وإن سألت عن تسجيل ليس فيه مخالفة للمنهج السلفي فأنا لا أرى مانعاً أبداً من نشر هذا التسجيل لمجرد أن الذي يتحدث فيه ليس سلفي المنهج وإنما هو خلفي أو حزبي أو ما شابه ذلك، هذا هو الذي يقتضيه العلم ويقتضيه الإنصاف ويقتضيه محاولة التقريب بين الاختلافات القائمة اليوم بين الجماعات الإسلامية مع الأسف. هذا خلاصة ما عندي جواباً لهذا السؤال.

- بعض الناس يقول : أن نشر بعض أشرطة غير السلفيين يكون تزكية لهم ولنهجهم فما جوابكم؟؟؟

(01:13:40)

سائل: إسكماً لهذا الأمر ، يعني بعض القائلين بالمنع لهذا الأمر يقولون إن في نشر حديث أو شريطٍ لمثل هؤلاء فيه تزكية لمنهجهم وكأنه رضا بكل ما يقولون غثه وسمينه ، فما زالت أيضاً...

الشيخ - رحمه الله:- أعتقد أن هذا فيه مبالغة ، لو فرضنا رجلاً ألف رسالة جمع فيها أحاديث الأذكار من صحيح البخاري وهو ليس سلفي المنهج كيف يصدق هذا الكلام عليه؟ فما صلة نشر مثل هذه الرسالة بتأييد منهجه؟ لا نحن نؤيد منهجنا بنشر رسالته لأنه سلك طريقتنا في إختيار ما صح عن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فأنا أعتقد أن فيه مبالغة، والله أعلم.

اتفضل

- حكم التبرع بالكلية؟ (01:14:40)

سائل: حكم التبرع بالكلية

الشيخ - رحمه الله:- أنا أخالف جماهير الذين يُفتون بالجواز وأرى أن ذلك لا يجوز ، والسبب في ذلك يعود عندي إلى أمرين إثنين:

الأمر الأول: أنني أنظر إلى مثل قوله تعالى ﴿.....مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَؤُتٍ ...﴾

[الملك 3] فهو حينما خلق الإنسان وسوّاه وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً وأحسن خلقه حتى كان

النبى صلى الله عليه وسلم كما تعلمون إذا دعا كان من دعائه يقول ((اللهم كما حسنت خلقي

فحسن خلقي) هذا التحسين من الله لخلق الإنسان لا يجوز العبث به بدعوى الإحسان لأنك في سؤالك المحصور بالتبرع بالكلية ، أقول إن هذا التبرع بالكلية فيه أولاً ما يمكن إدخاله في عموم نهي عليه السلام عن التمثيل ، نهي عليه الصلاة والسلام عن المثلث وهو تشويه خلقة الرحمن تبارك وتعالى .

الشيء الثاني : أن إخراج الكلية هذه من بدن الإنسان قد يُعرضُ هذا الإنسان للمرض بل وربما للهلاك وأنا ناقشت بعض الأطباء الذين تبَنُّوا تلك الآراء التي تُبيح التبرع بل وتُبيح بيع الكلية بالثمن وبالمال ناقشت بعض الأطباء بما يأتي :

قلتُ أنت بإعتبارك مسلماً – وبهذه المناسبة لا أقول أنت كمسلم ولكن ينبغي أن نُعرض عن هذا التعبير لأنه ترجمة لتعبير أجنبي وإنما بدل أن نقول أنت كمسلم أنت بصفتك مسلم – بصفتك مسلم لا شك أنك تُشاركنا بأن الله تبارك وتعالى لم يخلق في الإنسان كليتين عبثاً وإنما لحكمة بالغة، فسيقول بطبيعة الحال: هو كذلك، فنقول ما هي الحكمة التي نحن ندري –وأنت بما ندري أدري– أنه قد يُصاب الإنسان أحياناً بتعطل إحدى الكليتين فتقوم الأخرى بوظيفتها وتستمر حياة هذا الإنسان الذي تعطلت كليته الأولى يقول : نعم ، فبنيت على ذلك ما يأتي:

قلتُ إذا أنتم قررتُم بموافقة المتبرع أو البائع لإحدى كليتيه قررتُم فصلها وتركيبها في بدن الآخر، هل بإمكانكم أن تحكموا بأن الكلية الأخرى التي ستبقى في بدن هذا المتبرع أو هذا البائع مضمونة ألا تتعطل، قال هذا لا يمكن ،قلت إذن هنا تظهر الحكمة الإلهية أنه خلق كليتين حتى إذا ما تعطلت إحداها تقوم الأخرى بواجبها فإذا أنتم سحبتُم إحداها عطَّلتُم حكمة الله في خلقه كليتين وليس كلية واحدة وقلتُ له والمثال بين يديك فأنا شخصياً قيل لي – والله أعلم لا ندري – صُورنا بعد أن أخرجوا لنا بعملية جراحية بسيطة حصوة ، بعد مُضي عدة أشهر شكوت بعض الشكوى فصُورْتُ فقالوا لي أن الكلية اليمنى هذه متعطلة فلو أنا كنت من أولئك الذين يرون –لا سمح الله– التبرع فضلاً عن بيع إحدى الكليتين فتبرعت بالكلية اليسرى ثم عمّا قريب تعطلت الأولى كنت عرضت نفسي للهلاك.

فإذن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول ((**لا ضرر ولا ضرار**)) يقولون عندنا في الشام بلغة العوام "نفع صاحبك بشيء ما يضرك" هذا واجب، عندك مثلاً رغبين أنت بحاجة إلى أحدهما فتعطي الآخر لمن هو بحاجة إليه أمّا عندك يدين فتقطع أحدهما وتتصدق بها لمن قُطعت يده؟ لا ، يقول الرسول عليه الصلاة والسلام ((**إبدء بنفسك ثم بمن تعول**)) فإذا لا يجوز التبرع بشيء من الأعضاء لما ذكرنا من أنه أولاً تمثيل وقد نهى الرسول عليه السلام عن المثلّى وثانياً لأن الله عز وجل ما خلق ذلك عبثاً فندعُ خلق الله على ما خلق الله ولا نُسلط منطق الكفار ونتقرب إلى الله به وهذا هو عين الضلال ، وبهذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين.

انتهى الشريط